قرار محكمة النقض
رقم 3/89
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19570

محاولة اغتصاب قاصر وهتك عرضها بالعنف – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل استدراج قاصر دون سن 18 سنة بالعنف والتدليس، بعدما قيمت الأدلة المعروضة عليها وثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، بأن الطالب استعمل العنف من أجل استدراج الضحية الأولى. واستعمل الإحتيال من أجل استدراج الضحية الثانية لغرض آخر غير العمل، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/12/26 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمراكش الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/12/19 في القضية عدد 2018/2646/736 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من محاولة اغتصاب قاصر وهتك عرضها بالعنف، وبإدانته من أجل استدراج قاصر دون سن 18 سنة بالعنف والتدليس، ومعاقبته بسنة حبسا نافذا في حدود ثمانية أشهر وموقوفا في الباقي، مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها نافذة بكاملها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ سعد (م) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلتي النقض المتخذة أولاهما من الخرق الجوهري للقانون (خرف الفصل 471 من القانون الجنائي)، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أدانت الطالب من أجل استدراج قاصر دون سن 18 سنة بالعنف والتدليس، دون أن تبين العناصر المكونة لهذا الفعل، ولا الصور الإحتيالية المستعملة لإرتكاب هذا الفعل. لأن مجرد الإتصال بالمشتكية من أجل مساعدتها على إيجاد عمل حسب رغبتها وبمبادرة منها لا يعتبر فعلا مجرما. والمحكمة لما قضت بإدانته من أجل الفعل المذكور، تكون قد خرقت القانون، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن من أجل الفعل المشار إليه أعلاه، استنادا إلى تصريحه، الذي أكد فيه بأن المشتكية طلبت منه مساعدته في إيجاد عمل لها، رغم أنه ينكر المنسوب إليه، ولا يوجد ما يعزز تصريحات المشتكيتين. والمحكمة لما لم تبين العناصر التكوينية للفعل المذكور، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل استدراج قاصر دون سن 18 سنة بالعنف والتدليس، استنادا إلى تصريحاته التمهيدية التي مفادها بأنه التقى بالضحية (أ.ع) بعرصة مولاي عبد السلام ورافقها للبحث عن عمل، وفي الطريق دعاها لتناول وجبة الإفطار بمنزل عائلته إلا أنها شرعت في الصراخ طالبة النجدة، وبخصوص الضحية (أ.أ) فقد صادفها بأحد الحقول بمعية أحد الأشخاص، وبعدها شرعت في البكاء والتوسل إليه، بعد أن لاذ مرافقها بالفرار. وهي التصريحات المعززة بشهادة الضحية (أ.أ) أمام قاضي التحقيق، التي مفادها بأن الطالب، وبعد خروجها من الثانوية التي تدرس بها هددها بواسطة سكين ونزع لها ملابسها وقام بمداعبتها، وإيلاج أصابعه على مستوى فرجها، والمعززة كذلك بتصريحات الضحية أسية (ع) التي مفادها بأن الطالب عرض عليها مرافقته إلى تحناوت من أجل مساعدتها في إيجاد عمل لها بأحد المقالع، وبعين المكان شل حركتها وجردها من ملابسها وشرع في ملامسة نهديها وتقبيلها، ولاذ بالفرار بعد تدخل أحد المارة. والمحكمة قيمت الأدلة المعروضة عليها وثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن، بأن الطالب استعمل العنف من أجل استدراج الضحية الأولى. واستعمل الإحتيال من أجل استدراج الضحية الثانية لغرض آخر غير العمل. وهي بذلك تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا. من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني. و الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض